

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٧٤٨٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ في إطار النظر في البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدّم إلى المجلس معلومات محدّثة بانتظام عن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات.

وبناء على ذلك، يعمم الرئيس طيه تقرير المدير العام بالنيابة المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (انظر المرفق).



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام
بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أرفق طيه الوثيقة المقدمة إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(انظر الضميمة).

وأرجو ممتناً إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وضميمتها.

(توقيع) كورنل فيروتا

المدير العام بالنيابة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)*

تقرير من المدير العام بالنيابة

١ - هذا التقرير المقدم من المدير العام بالنيابة إلى مجلس المحافظين وموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة فيما يتعلق بأنشطتها للبحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية. ويقدم معلومات مستوفاة عن التطورات التي طرأت منذ صدور التقريرين السابقين للمدير العام بالنيابة^(١).

ألف - أنشطة البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية

١ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ذكر فخامة الرئيس السيد حسن روحاني، رئيس إيران، "إن جميع التزاماتنا المتعلقة بالبحث والتطوير وفقاً لخطة العمل الشاملة المشتركة سوف تجري إزالتها تماماً بحلول يوم الجمعة"^(٢).

٢ - وعلى النحو الذي أُفيد به سابقاً^(٣)، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أبلغت إيران الوكالة بأنها تنوي تركيب واختبار طاردات مركزية متقدمة إضافية، باستخدام اليورانيوم الطبيعي، في محطة إثراء الوقود التجريبية في ناتانز. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أبلغت إيران الوكالة بأنها تنقذ في الوقت الحالي إعادة تشكيل خطوط البحث والتطوير في محطة إثراء الوقود التجريبية لاستيعاب سلاسل الطاردات المركزية التعاقبية الإضافية التالية^(٤): سلسلة تعاقبية جديدة لـ ٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-2m في خط البحث والتطوير ٢؛ وسلسلة تعاقبية جديدة لـ ١٠ طاردات مركزية من طراز IR-5 في خط البحث والتطوير ٣؛ وسلسلة تعاقبية جديدة لـ ٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-6s في خط البحث والتطوير ٣؛ وسلسلة تعاقبية جديدة لـ ١٦٤ طاردة مركزية من طراز IR-6 في خط البحث والتطوير ٦. وفي اليوم ذاته، تحققت الوكالة من أن تركيب هذه السلاسل التعاقبية الجديدة لم يبدأ بعد.

* عُُم على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت الرمز GOV/2019/1.

(١) الوثيقتان GOV/2019/32 و GOV/INF/2019/10.

(٢) مُتاح في الموقع التالي: <http://president.ir/en/111155>.

(٣) الوثيقة GOV/INF/2019/10.

(٤) بالإضافة إلى تلك المبلغ عنها في الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/INF/2019/10.

٣ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أن جميع السلاسل التعاقبية المركبة بالفعل في خطي البحث والتطوير ٢ و ٣ في محطة إثراء الوقود التجريبية^(٥) تكديس اليورانيوم المخضب أو أنها أعدت لتكديسه^(٦).

٤ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أن العمل يجري على إعادة تركيب الأنابيب في خطي البحث والتطوير ٤ و ٥ لاستيعاب سلسلة تعاقبية لـ ١٦٤ طاردة مركزية من طراز IR-4 وسلسلة تعاقبية لـ ١٦٤ طاردة مركزية من طراز IR-2m^(٧) وفي اليوم ذاته، تحققت الوكالة من أن إيران بدأت كذلك في تركيب طاردات مركزية من طراز IR-4 في خط البحث والتطوير ٤ وطاردات مركزية من طراز IR-2m في خط البحث والتطوير ٥.

٥ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أن إيران بدأت في تصنيع أنابيب الأجزاء الدوارة في الطاردة المركزية باستخدام أنواع من ألياف الكربون غير خاضعة لتدابير الوكالة المتواصلة للاحتواء والمراقبة. وتظل عملية تصنيع أنابيب الأجزاء الدوارة والمنافخ تحت رصد متواصل من طرف الوكالة^{(٨)(٩)}.

(٥) سلسلة تعاقبية واحدة لـ ٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-4 وسلسلة تعاقبية واحدة لـ ١٠ طاردات مركزية من طراز IR-6 في خط البحث والتطوير ٢، وسلسلة تعاقبية واحدة لـ ٢٠ طاردة مركزية من طراز IR-6 في خط البحث والتطوير ٣.

(٦) خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الأول - التدابير المتصلة النووية، الفقرة ٣٢.

(٧) الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/INF/2019/10.

(٨) قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907).

(٩) الفقرة ٢١ من الوثيقة GOV/2019/32.